الفصل الثالث

في غصب الوقف

(مادة ٤٣٩) [غصب الدار الموقوفة][1] :

من غَصَب وقفاً داراً كانت أو حانوتاً، أو أرضاً، فعليه رده بعينه، فإن هلك في يده ولو بآفة سماوية، ضمن قيمته، وإن كان دخل الوقف نقص، ضمن النقصان .

(مادة ٤٤٠) [غصب أرض الوقف وزرعها][2] :

من غصب أرض الوقف وزرعها، ونبت زرعه، فللقيّم أن يكلفه بقلعه ولو قبل إدراك ميعاده، إن كان قلعه لا يضر بالأرض، فإن أدرك الزرع فهو للغاصب، وللقيم تضمينه نقصان الأرض، وما يؤخذ يصرف إلى العمارة لا إلى المستحقين عند المتقدمين، والفتوى: على لزوم أجر المثل .

---

(١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٥١ .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٧٥ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٥٢ من الإسعاف، وزيد فيها على الأصل .

(مادة ٤٤١) [زاد الغاصب في الموقوف شيئاً مقوماً بمال][1] :

إذا زاد الغاصب في الموقوف شيئاً مقوماً بمال، كبناءٍ أو شجر، يأمره القاضي برفعه وقلعه إن لم يضر رفعه بأرض الوقف، فإن كان يضر بها فليس للغاصب أن يرفعه، بل يتملكه القيّم للوقف بقيمة البناء مرفوعاً، والغراس مقلوعاً يدفعها من غلة الوقف، ويجوز للمتولي أن يصالح علي شيء من الغراس، إن كان فيه صلاح للوقف .

وإن كانت الأرض المغصوبة مزروعة يؤمر بالقلع، ولو لم يدرك الحصاد .

(مادة ٤٤٢) [هدم الغاصب دار الوقف، أو قلع أشجارها][2] :

إذا هدم الغاصب دار الوقف، أو قلع أشجاره، ضمن قيمة البناء مبنياً والأشجار قائمة في الأرض، وقيمة الأرض إن لم يتيسر ردها على القيم، فإن رد الغاصبُ العَرَصَة يرد له قيمتها .

(مادة ٤٤٣) [نخيلٌ في أرض الوقف استغلها الغاصب][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية؛ وصحيفة ١٧٦ من تنقيح الحامدية، وعجزها مستغني عنه بما في المادة قبلها .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥٢؛ والهندية صحيفة ٣٥١ وما بعدها، صار إصلاحها وهي مستغنى عنها بما في مادة ٤٥٢ .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٥٢ من الهندية، ويستغني عنها بما في مادة ٤٥١.

إذا كان في أرض الوقف نخيل، أو أشجار استغلها الغاصب، ثم أراد ردّ الأرض والنخيل والأشجار، رد الغلة بعينها إن كانت قائمة، أو رد مثلها إن استهلكها .

(مادة ٤٤٤) [غصب الوقف غاصب ثانٍ من يد الأول][1] :

إذا غصب الوقفَ غاصبٌ آخر من يد الأول، فللقيم أن يضمن أيهما شاء .

فإن غصبه الثاني بعد زيارة قيمته في يد الأول، وكان الثاني أملأ من الأول، فالضمان على الثاني، وإن كان الأول أملأ منه، تبعه القيم .

(مادة ٤٤٥) [البراءة إذا أتبع أحدهما][2] :

وإذا أتبع أحدهما، برئ الآخر من الضمان، فإن قضى للقيّم بالقيمة وأخذها، برئ .

(مادة ٤٤٦) [ردّ الغاصب الثاني المغصوب للأول][3] :

وإذا ردّ الغاصب الثاني المغصوب للأول، أو هلك المغصوب في يد الغاصب الثاني، فدفع قيمته للأول، وكان قبضه إياه ببينة أو قضاء، بُرئ الثاني، وبقي الأول ضامناً للوقف .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية، وهي مكررة مع مادة ٤٤٩ .

(٢) كسابقتها وهي مستغني عنها بمادة ٤٤٩ .

(٣) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٥٢؛ والإسعاف صحيفة ٥٢ .

(مادة ٤٤٧) [استوفى منفعة وقف بلا إجارة][1] :

من استوفى منفعة وقفٍ معدٍ للاستغلال، أو للسكنى أو لغيرهما، بأن سكن دار الوقف، أو حانوته، أو زرع أرضه بلا إجارة صحيحة، أو سكنه بعد انقضاء مدة الإجارة، فهو غاصب، ويلزمه أجر المثل عن المدة التي استوفى المنفعة فيها، ولو فعل ذلك بتأويل مِلك أو عقد، أو أسكنه الناظر بلا أجر .

(مادة ٤٤٨) [غصب أرض الوقف وفيها نخيل قلعها آخر][2] :

إذا غصب غاصب أرض الوقف وفيها نخيل، أو أشجار، قلعها رجل آخر، فلقيم الخيار: إن شاء ضَمّن الغاصب قيمتها ثابتة في الأرض، أو ضمن القالع، فإن ضمّن الغاصب يرجع بقيمتها على القالع، وإن ضمّن القالع لا يرجع بذلك على الغاصب، وإن لم يضمن أحداً وأخذ الغاصب القيمة من القالع، فليس للقيم أن يضمن القالع .

(مادة ٤٤٩) [زادت قيمة المغصوب في يد الغاصب ثم غصب منه آخر][3] :

إذا زادت قيمة المغصوب في يد الغاصب، ثم غصبه منه غاصب آخر، فللمتولي أن يتبع الغاصب الثاني إن كان أملأ من الأول، وإذا اتبع

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٥ من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٥٢ من الهندية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية .

القيم أحدهما برئ الآخر، وإذا أخذ القيمة من أحدهما فيشتري بها وقفاً مكان الأول .

(مادة ٤٥٠) [الغاصب حرث الأرض وبرشها][1] :

حرث الأرض وبرشها، وإلقاء السرقين فيها، واستهلاكه باختلاطه بالأتربة، ليس مالاً مقوماً، فلو غصبها رجل و أجرى فيها ذلك، فالقيم يستردها منه بغير شيء.

(مادة ٤٥١) [استغل الغاصب نخل أرض الوقف وشجرها][2] :

لو استغل الغاصب نخلها وشجرها، فعليه رد الغلة إن كانت قائمة، أو رد مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة، ويصرف ذلك لأهل الوقف، فإن تلفت الغلة في يده بآفة سماوية، فلا ضمان عليه، وإن كانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت، ضمنها .

(مادة ٤٥٢) [غصب أرضاً أو داراً فهدم بناء الدار ولم يقدر على الرد][3] :

لو غصب أرضاً أو داراً، فهدم بناء الدار، وقلع شجر الأرض، ولم يقدر على ردها، فضمّنه القيّم قيمة الأرض والشجر، أو الدار و البناء، ثم ردّ الأرض أو الدار، والنقض المهدوم أو الشجر المقلوع باقٍ، فإنه يكون

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٥١ من الهندية وزيد فيها على الأصل .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٥٢ من الهندية وصحيفة ٥٢ من الإسعاف .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهندية؛ وصحيفة ٤٢ من الإسعاف .

للغاصب، فيرد إليه القيم حصة الأرض من القيمة، ويصرف حصة الشجر والبناء في عمارة الوقف.

(مادة ٤٥٣) [استغل الغاصب الأرض مدةً بالزراعة][1] :

لو استغل الغاصب الأرض مدةً بالزراعة، فالغلة له، وعليه قيمة ما نقص من الأرض، ولا يلزمه أجر مثلها عند المتقدمين، وتلزم أجرة المثل على المتأخرين المفتىٰ به .

(مادة ٤٥٤) [استغل الأرض سنين بالزراعة][2] :

لو استغل الغاصب الأرض سنين بالزراعة، فالغلة له، وعليه قيمة ما نقص من الأرض، ولا يلزمه أجر مثلها، ويصرف بدل النقصان الذي هو بدل القيمة إلى مرمة الوقف وعمارته، لا إلى آل الوقف .

(مادة ٤٥٥) [الضمان إذا صارت الغلة أقل من الأول][3] :

إذا صارت غلة الأرض أقل من الأول، فلا ضمان على الغاصب إذا حدثت الغلة في يده .

ولو وقع الغصب على الأشجار وقد أغلت فتلفت، ضمنها لوقوع الغصب عليها من الأصل، بخلاف ما لو أغلت في يده .

---

(١) مستغنى عنها بمادة ٤٤٠ وصار إصلاحها .

(٢) هي أيضاً مكررة مع مادة ٤٤٠ وصار إصلاحها .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٢ من الإسعاف وصار إصلاحها، وهي مكررة مع مادة ٤٥١ .

(مادة ٤٥٦) [أسكن في أرض الوقف بلا أجرة][1] :

إذا أسكن المتولي أحداً في أرض الوقف بلا أجرة، فعلى الساكن أجرة المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، وكذا من سكن دار الوقف من غير أمر القيم .

ولا يلزم الغاصب المؤجر إلا برد ما أخذه، إن كان أجر المثل، وإلا كمل ورد الزائد على المفتىٰ به .

(مادة ٤٥٧) [غصب الموقوف من يد المستأجر][2] :

إذا غصب الموقوف من يد المستأجر بيد عادية، ولم يجد سبيلا إلى رده، سقط الأجر .

(مادة ٤٥٨) [ضمان القيمة في غصب الوقف وإخراجه من يده][3] :

يضمن الغاصب القيمة إن غصب الوقف، وأخرجه من يد نفسه، أو غصب منه وعجز عن رده، فإن ردت الأرض المغصوبة قبل أن يشتري بالقيمة بدل، ترد إلى من أخذت منه .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٤ وما بعدها من رد المحتار، وصار إصلاحها .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٠ من الدر المختار ورد المحتار جزء ٥ .

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥١ .

وإن ردت بعد الشراء، رجعت الأرض إلى ما كانت عليه وقفاً، ويضمن القيم القيمة للغاصب، وتكون الأرض التي اشتراها له، ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم .

(مادة ٤٥٩) [هدم الغاصب بناء من الدار وأدخل فيها جذوعاً][1] :

إذا هدم الغاصب منها بناءً، وأدخل فيها جذوعاً أو آجراً، ضمن ما انهدم من بنائها، وأمر برفع ما بنى فيها، ولو كانت أرضاً وغرس فيها أشجاراً، يؤمر بقلعها إن لم يضر الهدم والقلع بالوقف، وإن أضر به لا يمكّن منه، ويضمن القيم له قيمتها مقلوعين، إن كان في يده من غلته ما يكفي للضمان، وإلا آجره وأعطى الضمان من أجرته .

وإن كان أرضاً فكرّ بها الغاصب، وحفر فيها أنهارها، ونحو ذلك مما ليس بمال مقوم، فلا يرجع بشيء، وإن كانت داراً جصصها، وطين سطوحها، فلا شيء له إن لم يمكنه أخذه، وإن أمكنه الأخذ أخذه .

وإن نقصت الدار بأخذه ضمنه للقيم، ويسلك معه طريق يظهر منفعتها للوقف، فإن كان رفع البناء وقلع الشجر وتسليمه لصاحبه أنفع للوقف، يؤمر برفعه وقلعه، وإن كان مضراً بالوقف، يتملكه الناظر للوقف .

(مادة ٤٦٠) [عطّل منفعة دار موقوفةٍ بالحجز][2] :

من عطل منفعة وقفٍ، داراً كانت أو حانوتاً أو أرضاً، بأن حجزه من غير حق، فهو غاصب، فعليه أجر المثل في المدة التي عُطّل المنفعة فيها .

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥١؛ والهندية صحيفة ٣٥١ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٥٥ من رد المختار .